



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢١
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
و صالح خليفة المرشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي
و حضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ إداري.

المقامة من:



ضد:

- ١ - وكيل وزارة الصحة بصفته.
- ٢ - مدير إدارة الصحة المهنية بصفته.
- ٣ - شركة الخليج للتأمين.
- ٤ - شركة نفط الكويت بصفتها (خصم مدخل).

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية أقامت على المدعى عليهم من (الأول) إلى (الثالثة) الدعوى رقم (٨٠٥١) لسنة ٢٠١٧ إداري/٦، بطلب الحكم - وفقاً لتكيف محكمة أول درجة لطلباتها - بإلغاء قرار لجنة التحكيم



الطبي لإصابات العمل التابعة لإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، بتحديد إصابة المدعية الصحية باعتبارها عجزاً دائماً يقدر بنسبة (%) من قدرة الجسم الكلية، مع ما يتربّط على ذلك من آثار، على سند من القول إنها تعلم في شركة نفط الكويت وقد تعرضت لحادث مروري نتج عنه إصابات متعددة بجسدها، وعرضت على لجنة التحكيم الطبي التي أصدرت قرارها المشار إليه بتقدير نسبة العجز لديها (%) من قدرة الجسم الكلية، في حين أن هذا التقدير لا يتناسب مع ما تعانيه من إصابات شديدة بالظهر والعنق واليدين والتي قد تؤدي بها إلى العجز الكلي، وهو ما يستوجب عرضها على الطب الشرعي لإعادة تقييم نسبة العجز لديها حتى يتسمى لها المطالبة بإحالتها إلى التقاضي الطبي المبكر وبالتعويض المناسب عمّا أصابها من أضرار، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفـةـ البـيـانـ.

أدخلت المدعية (شركة نفط الكويت) خصماً في الدعوى باعتبارها من العاملين لديها، ونبدت المحكمة الطب الشرعي الذي أودع تقريراً اعترضت عليه المدعية، فأعادت المحكمة الدعوى إلى إدارة الطب الشرعي ونبدت لجنة ثلاثة من أطبائها المختصين، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٥/٢١ بوقف الدعوى تعليقاً، وبحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٥) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦/ع) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال، بعد أن ارتأت من تلقاء نفسها أن ما تضمنته هذه المادة من تحصين قرارات اللجنة من رقابة القضاء يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١، وقيمت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى



والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت في خاتمتها رفض الدعوى، وقدمت المدعية مذكرة صممت فيها على طلباتها.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن إجراءات الإحالـة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦/ع) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة تنص على أن "تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه الآتي: ١- طبيب تعينه وزارة الصحة رئيساً، ٢- طبيب من الطب الشرعي تعينه وزارة الداخلية عضواً، ٣- طبيب أخصائي في فرع المرض أو الموضوع محل النزاع عضواً، ٤- ويجوز للجنة أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين".

وتنص المادة (٣) من القرار على أن "تنظر اللجنة في جميع انطعون المقدمة من العمال أو أصحاب الأعمال والمتعلقة بإصابات العمل أو أمراض المهنة أو نسب العجز الدائمة المختلفة عنها، أو الشهادة الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين سواء الحكوميين أو الأهليين أو أطباء المصانع".

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن "تكون قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال".





وحيث إن مبني النعي على نص هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالـة - أنها قد حصنـت عمل لجنة التحكيم الطبي، وما يصدر عنها من قرارات من رقابة القضاـء، مما يثير شبهـة عدم دستوريتها لمخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلـت حق التقاضـي للناس.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويـتي حرص على النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضـي للناس، كمبدأ دستوري أصـيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانـين على تحصينـ أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقضـ بين هذا الحق وبين جواز تنظيمـه تشـريعـياً، إلا أن ذلك مشروطـ بـألا يـتـخذـ من هذا التنظيمـ وسـيلةـ إـلىـ حـظرـ هـذاـ الحـقـ أوـ إـهـارـهـ، كما تضـمنـ الدستورـ النـصـ فيـ المـادـةـ (٢٩)ـ منهـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ مـتـساـوـونـ لـدىـ القـانـونـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـواـجـبـاتـ الـعـامـةـ.

لما كان ذلك، وكانـ حقـ التقاضـيـ منـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ الـتـيـ كـفـلـ الدـسـتـورـ الـمـساـواـةـ فـيـهـاـ،ـ فإنـ حرـمانـ طـائـفةـ معـيـنةـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ مـعـ تـحـقـقـ مـنـاطـهـ وـهـوـ قـيـامـ الـمـنـازـعـةـ عـلـىـ حـقـ منـ حـقـوقـ أـفـرـادـهـ يـنـطـويـ عـلـىـ إـهـارـهـ لـمـبـداـ الـمـساـواـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ لـمـ يـحـرـمـواـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ وـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الدـسـتـورـ إـذـاـ حـدـدـ وـسـيـلـةـ مـعـيـنةـ هـيـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ تـعـيـنـ التـزـامـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـهـارـهـاـ،ـ فـالـدـسـتـورـ إـذـ أـنـشـأـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـأـسـنـدـ إـلـيـهـاـ اـنـفـصـلـ فـيـ الـخـصـومـاتـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ حـيـدةـ وـتـجـرـدـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ السـلـطـتـيـنـ الـتـشـريـعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـأـتـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ أـنـ تـبـاـشـرـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ الـتـيـ أـسـنـدـهـاـ إـلـيـهـاـ الدـسـتـورـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ مـارـسـةـ وـسـيـلـةـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ كـلـ تـقـيـيدـ لـوـسـيـلـةـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ هـوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ تـقـيـيدـ لـوـظـيفـةـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ مـزاـوـلـةـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـمـاـ يـنـطـويـ ذـلـكـ عـلـىـ تـعـارـضـ مـعـ مـبـداـ



فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن في قيام قضاء إداري له ولادة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعييض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصلية التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات. وكانت لجنة التحكيم الطبي المشكلة بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المشار إليه، هي بحكم تشكيلاها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تتحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات هي محض قرارات إدارية، وإن نصت المادة (٥) المطعون فيها على اعتبار هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فإنها تكون بذلك قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء، ومنعت الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسبغت الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلقت باب المنازعة القضائية في شأنها، وإن حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن على هذه القرارات، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً ل الصحيح أحکام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٥) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهن، فيما تضمنه من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة